

قرار تنظيمي جماعي عدد 10
بتاريخ 2022/02/09
يتعلق بتنظيم التخصيص المؤقت لوقوف المركبات
لغرض تجاري أو صناعي أو مهني
بجماعة سيدي يحيى الغرب

ديباجة

- ١ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 7) يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- ٢ بناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر الخير 1377 30) نونبر 1918) بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- ٣ بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 ذي الحجة 1428 30) نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 07.20؛
- ٤ بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 صفر 1431 11) فبراير 2010) بتنفيذ القانون 52.05 المتعلق بمدونة السير الطرق؛
- ٥ بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتنفيذ القانون 116.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون 52.05 المتعلق بمدونة الطرق؛
- ٦ بناء على المرسوم رقم 2.10.312 صادر في 20 شوال 1431 29) شتنبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن توقيف المركبات وإيداعها في المحجز؛
- ٧ بناء على المرسوم رقم 2.10.419 صادر في 20 شوال 1431 29) شتنبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن العقوبات والتدابير الإدارية ومعاقبة المخالفات؛
- ٨ بناء على القرار الجبائي العمول به؛
- ٩ بناء على مقرر المجلس الجماعي لسيدي يحيى الغرب عدد 36 المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2022.

يقرر ما يلي:

- المادة الأولى: تعريف.

يتم بالتخصيص المؤقت لوقوف السيارات لغرض تجاري أو صناعي أو مهني، بتراب جماعة سيدي يحيى الغرب، مكان وقوف سيارة أو مركبة سرخص له، حيازتها لفائدة شخص سعيوى أو مادي، بالشوارع العام وأمام مؤسسته، مقابل تاديتته رسم شغل السلك الحياى العام لغرض تجاري أو صناعي أو مهني بتراب جماعة سيدي يحيى الغرب.

- المادة الثانية: أهداف القرار التنظيمي.

يحدد هذا القرار التنظيمي شروط وكيفية منح هذا الترخيص لتخصص وقوف السيارات للمؤسسات التي تقتضى طبيعة نشاطها ذلك.

- المادة الثالثة: المؤسسات المعنية بالتخصيص.

- ✓ الإبنك ومكاتب الصرف والبرسات المتخصصة في التحويلات المالية؛
- ✓ المصحات؛
- ✓ الفنادق المصنفة؛
- ✓ المؤسسات التعليمية الخاصة؛
- ✓ وكالات الأسفار التي تقل الركاب من أمام مقراتها؛
- ✓ الإدارات والمؤسسات العمومية ومصالح الجماعة؛
- ✓ كل مؤسسة تقتضى طبيعة نشاطها ترخيص تخصيص مؤقت للوقوف لتأثيرها.

- المادة الرابعة: كيفية الترخيص.

ترخص جماعة سيدي يحيى الغرب للمؤسسات المعنية بواسطة قرار فردي لرئيس الجماعة بناء على مقرر لجنة السير والجولان، وبصبح القرار ماريا من تاريخ أداء المؤسسة المعنية الرسم المترتب على الترخيص كما هو منصوص عليه بالقرار الجبائي المعمول به وتوصل المرخص له بالنسخة المخصصة له من القرار.

يتم وضع علامتي منع الوقوف عند بداية ونهاية المسافة المرخص بها على نفقة المرخص له، وفق توصيات لجنة السير والجولان وتحت مراقبة المصالح الجماعية المختصة. تتم الإشارة بوضوح وسط كل من اللامتين إلى أيام وتوقيت التخصيص. على أن يسمح للعموم باستعمال الحيز المخصص للوقوف خارج الأيام والتوقيت المشار إليهما في اللامتين.

- المادة الخامسة: موانع الترخيص.

لا يمكن الترخيص بالتخصيص المؤقت لوقوف السيارات لغرض تجاري أو صناعي أو مهني بتراب جماعة سيدي يحيى الغرب في السوارع والأساكن التي تعرف ازدحاما في حركة المرور والسير والجولان.

- المادة السادسة: المكان المرخص به.
يرخص بحيز يتم قياسه بالمتر الطولي لا يتجاوز سيارة أو شاحنة أو حافلة واحدة حسب موضوع الطلب.

- المادة السابعة: سحب الترخيص.
يمكن لرئيس جماعة سيدي يحيى الغرب أن يسحب الترخيص بالتخصيص المؤقت لوقوف السيارات لغرض تجاري أو صناعي أو تجاري كلما دعت الضرورة الى ذلك.

- المادة الثامنة: مقتضيات عامة.
■ لا يحق لأي شخص أو مؤسسة أن تقوم من تلقاء نفسها بتخصيص مكان لوقوف السيارات وكل مخالفة لذلك تطبق في شأنها الجزاءات والغرامات والعقوبات المنصوص عليها قانونا.
■ لا يجوز وضع حواجز بأماكن وقوف السيارات أو علامات تخصيص دون ترخيص من المصالح الجماعية المختصة وكل مخالفة في هذا الشأن تتخذ في حقها الإجراءات القانونية اللازمة.
■ تحرر في حق المخالفين لمقتضيات هذا القرار التنظيمي محاضر معاينة المخالفات. يتم توجيهها للمصلحة الجماعية المختصة من أجل القيام بالمتعين. وفي حالة استمرار المخالفات يحال الملف على مصلحة المنازعات.

- المادة التاسعة: سريان القرار.
يجري العمل بهذا القرار بعد استيفائه للشروط القانونية المنصوص عليها بالقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- المادة العاشرة: تنفيذ القرار.
يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من المصالح الأمنية والسلطة الادارية المختصة ومصالح جماعة سيدي يحيى الغرب، كل في دائرة اختصاصه.

وحرر بسيدي يحيى الغرب في: 09 فبراير 2022

الرئيس
البريد الإلكتروني
جماعة سيدي يحيى الغرب

